|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **التصويب 1للوثيقة 79(Add.2)-A** |
|  | **20 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
|  |

يُرجى الاستعاضة بالنص المرفق عن الجزء الرابع عشر من الإضافة 2 للوثيقة 79 - المقترح ARB/79A2/5.

الجزء الرابع عشر

تعديلات على القرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

مقدمة

تتقدم مجموعة الدول العربية بمقترح تعديل على القرار 99، ليعكس التطورات الأخيرة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

MOD ARB/79A2/5#15147

القـرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالقرار 19/67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تقرر بمقتضاه أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة؛

*ج)* بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ﻫ )* بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على " *السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*"و" *الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

*ب)* أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* مشاركة دولة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

*ج)* التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية دولة فلسطين نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

*د )* أن فلسطين عضو في جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"؛

*ﻫ )* أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بدولة فلسطين،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقـرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لفلسطين كمراقب في الاتحاد:

1 تمنح دولة فلسطين كافة حقوق الدول الأعضاء باستثناء حق التصويت، وتطبق عليها أحكام اللوائح الإدارية، والقرارات والتوصيات ذات الصلة على النحو المطبق على الإدارات، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشيفرة النفاذ الدولي؛

2 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة حسب الحروف الهجائية؛

3 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإنمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح دولة فلسطين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_